

395908 - دل المحسنين على فقراء فبان أنهم يصرفون المال في الكماليات فهل يأثم؟

السؤال

أمامنا حالات لأرامل ومطلقات، لا يجدن من يعولهن، وأحياناً لا يجدن ما يأكلن، فندلّ المحسنين عليهن، وأحياناً يطلبنا بعض المحسنين ثقةً بنا أن ندله على حالات معوزة حقاً للغذاء، فندلهم بناء على ما يظهر لنا، وعلى سماع شكوى هؤلاء المحتاجات، بعد تبني المحسنين، ودعم هؤلاء يتبين لنا أن هؤلاء المحتاجات يقمن بجمع ما يصلهن من التبرعات لشراء ذهب؛ أو سيارة؛ أو عمرة نافلة؛ أو جوال جديد لها أو لأحد قرابتها، فهل نأثم في هذه الحالة، وقد وثق بنا أهل الإحسان؟ وما التوجيه في ذلك؟ وهل نخبر المحسن بأن ماله يصرف في غير ما وجهه له أم ماذا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي التحري في توزيع الصدقات لتصل إلى الفقراء المستحقين، ولا إثم على من عمل بغلبة ظنه أن فلانا مستحق، فأعطاه الصدقة أو الزكاة، أو دل المحسنين عليه؛ ثم بان أنه غير مستحق.

قال في زاد المستقنع: "إِلَّا لِعَنِيَّ ظَنُّهُ فَقِيْرًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "مثل: رجل جاء يسأل؛ وعليه علامة الفقر، فأعطيته من الزكاة، فجاءني شخص فقال: ماذا أعطيته؟ قلت: زكاة، قال: هذا أغنى منك، فتجزئ؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر.

ومثل ذلك الذين يسألون في المدارس والمساجد، ثم نعطيهم بناء على الظاهر.

والدليل على ذلك: قصة الرجل الذي تصدق ليلة من الليالي، فخرج بصدقته فدفعها إلى شخص، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على غني!! فقال: الحمد لله؛ على غني؟! يرى أنها مصيبة - ثم خرج مرة أخرى، فتصدق على غني - زانية - فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على غني!! فقال: الحمد لله؛ على غني وبغي؟! ثم خرج مرة ثالثة، فتصدق، فوقع الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق!! فقال: الحمد لله؛ على غني وبغي وسارق؟! فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما الغني فلعله يتذكر ويتصدق، وأما البغي فلعلها تستعف، وأما السارق فلعله يكتفي بما أعطيته عن السرقة.

فهذا الرجل نيته طيبة، ولحسن نيته وقعت صدقته في محلها، وصارت مفيدة مقبولة عند الله، ونافعة لمن تصدق عليهم.

فيؤخذ منه: أنه إذا تصدق على فقير، فبان غنياً؛ أنها تجزئه" انتهى من "الشرح الممتع" (6/264).

ولا شك أنه يبعد جدا أن يكون فقيرا، ثم يجمع مال الزكاة ليشتري سيارة، مثلا !!

ومن تبين أنه غني أو يضع المال في الكماليات فإنه لا يعطى، فإن كان المحسن مستمرا في إعطائه فإنه يخبر بالحال، أداء للأمانة وإبراء للذمة.

لكن إن كان فقيرا معوزا، لكنه مع ذلك سفيه، يدع حاجته وحاجة عياله، ثم ينفق ما يأتيه في أشياء تافهة، أو أشياء محرمة، كشرب الدخان، فمثل هذا لا حرج أن تسد حاجته وحاجة عياله من الأشياء العينية، من الطعام، والكسوة ونحو ذلك، من أموال الزكاة.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (79337).

والله أعلم.